



1 October 2009

نشرة الأمين العام

تنظيم إدارة الشؤون السياسية

عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، بصيغتها المعدلة بموجب النشرة ST/SGB/2002/11، ولغرض إنشاء الهيكل التنظيمي لإدارة الشؤون السياسية، يصدر الأمين العام ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة

تطبق هذه النشرة بالاقتران بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، بصيغتها المعدلة بموجب النشرة ST/SGB/2002/11.

المادة ٢

المهام والتنظيم

١-٢ إدارة الشؤون السياسية:

(أ) تُسدي المشورة وتوفّر الدعم للأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤوليات الأمانة العامة العالمية المتعلقة بمنع نشوب النزاعات واحتوائها وحلها، بما في ذلك الإنذار المبكر والوساطة السياسية وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وفي إطار ولاية كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. والإدارة هي الوحدة الرائدة داخل الأمم المتحدة للتحليل السياسي والوساطة والتوجيه السياسي من حيث صلتها بالجهود التي تبذلها المنظمة من أجل الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع. وتساهم الإدارة بهذه الخبرة، في سياق العمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام، لا سيما فيما يتعلق بتقديم الدعم الانتخابي، ودعم



الوساطة ووجهات النظر الإقليمية وغيرها على المدى الطويل، من خلال مشاركتها في أفرقة عمل البعثات المتكاملة وغيرها من آليات التشاور؛ وستقدم هذه الخبرة، في سياق بناء السلام، بالتعاون الوثيق مع مكتب دعم بناء السلام؛

(ب) تسدي المشورة وتوفر الدعم للأمين العام في الجوانب السياسية لعلاقاته مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، لا سيما المنظمات الإقليمية التي تتعاون معها الأمم المتحدة. وعندما تقود الإدارة عملية متكاملة، سوف تقدم هذه المشورة من خلال الإدارة. وفي سياق الأنشطة المتصلة بحفظ السلام في إطار الفصل الثامن من الميثاق، تقدم هذه المشورة بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، حيث تكون هذه المشاورات ملائمة وقابلة للتطبيق؛

(ج) تعمل بصفتها الإدارة الرائدة في الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالمساعدة الانتخابية. وتسدي المشورة وتوفر الدعم للأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة بشأن مسائل المساعدة الانتخابية وتكفل النظر في طلبات الدول الأعضاء للحصول على هذه المساعدة والاستجابة لها على النحو الملائم. ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية هو المنسق لأنشطة الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية على نطاق المنظومة؛

(د) توجه جميع البعثات التي تقودها الإدارة والممولة من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية، الشؤون السياسية، وتديرها وتقدم لها الإرشاد السياسي والسياساتي والتوجيه الاستراتيجي، وهي البعثات التي تنطوي على أنشطة صنع السلام أو الوساطة أو بناء السلام باعتبار ذلك عنصرا أساسيا من ولاياتها. ويشار فيما يلي بصورة مشتركة، إلى ما ذكر أعلاه باسم البعثات؛

(هـ) توفر الدعم الفني وخدمات الأمانة لمجلس الأمن وهيئاته الفرعية؛

(و) توفر الدعم الفني للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ذات الصلة، ومن بينها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (لجنة الـ ٢٤ الخاصة)، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

٢-٢ تنقسم الإدارة إلى وحدات تنظيمية، على النحو الوارد وصفه في هذه النشرة.

٣-٢ يرأس الإدارة وكييل الأمين العام للشؤون السياسية. وبالإضافة إلى المهام المحددة الواردة في هذه النشرة يؤدي وكييل الأمين العام والموظفون المسؤولون عن كل وحدة تنظيمية المهام العامة التي تنطبق على وظائفهم على النحو الوارد في نشرة الأمين العام

ST/SGB/1997/5، بصيغتها المعدلة بموجب النشرة ST/SGB/2002/11، ويشكلون فريق كبار الموظفين الإداريين بالإدارة.

٢-٤ ولضمان نُهج للأمم المتحدة تكون متماسكة ومتكاملة، عند الاقتضاء، بما في ذلك في البعثات تحت قيادة إدارة الشؤون السياسية، فضلا عن التنسيق الاستراتيجي والتشغيلي مع شركاء الأمم المتحدة وغيرهم، تحافظ الإدارة على الآليات والترتيبات التالية أو تقودها أو تسهم فيها:

(أ) عملية متكاملة لعمليات التقييم الاستراتيجي، تشمل جميع شركاء منظومة الأمم المتحدة ذوي الصلة، لدعم تخطيط وتنفيذ مبادرات منع النزاعات المسلحة وإدارتها وتسويتها، بما في ذلك البعثات تحت قيادة إدارة الشؤون السياسية؛

(ب) أفرقة عمل متكاملة توفر التوجيه والدعم المتكاملين على صعيد العمليات في مجال تخطيط البعثات وتسييرها؛

(ج) الحوار والتبادل الاستراتيجيات المنتظمين مع شركاء منظومة الأمم المتحدة من خلال اجتماعات لجنة الأمين العام للسياسات واللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن (التي يرأسها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية)، وغيرها من منتديات الإدارة العليا ذات الصلة؛

(د) اتفاق مستوى الخدمات المبرم مع وكيل الأمين العام للدعم الميداني لتقديم التوجيه بشأن جميع المسائل المتصلة ببعثات الأمم المتحدة الميدانية تحت قيادة إدارة الشؤون السياسية؛

(هـ) طرائق التعاون التشغيلي في تنفيذ المسؤوليات الصادر بها تكليف فيما يتعلق بالأنشطة الشاملة؛

(و) أطر التعاون الاستراتيجي والاتصالات المنتظمة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية بشأن القضايا ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وإدارتها وحلّها؛

(ز) طرائق التنسيق وتقديم الدعم، عند الاقتضاء، إلى المبادرات التي يضطلع بها شركاء الأمم المتحدة وغيرهم لمنع نشوب النزاع المسلح وإدارته وحلّه؛

(ح) طرائق توفير الدعم لبناء القدرات والدعم التشغيلي من جانب شركاء الأمم المتحدة وغيرهم المنخرطين في الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات المسلحة وإدارتها وحلّها؛

(ط) طرائق تنفيذ الوجود متعدد الأبعاد والمبادرات المشتركة مع شركاء من خارج الأمم المتحدة.

المادة ٣

وكيل الأمين العام للشؤون السياسية

١-٣ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية مسؤول أمام الأمين العام.

٢-٣ وكيل الأمين العام مسؤول عن جميع أنشطة إدارة الشؤون السياسية، وكذلك عن إدارتها. ويسدي وكيل الأمين العام المشورة ويوفّر الدعم للأمين العام في جميع المسائل السياسية؛ ويشرف على التوجيهات والتعليمات السياسية ويقدمها إلى المبعوثين الخاصين/الممثلين الخاصين للأمين العام، وغيرهم من الممثلين الميدانيين المنتشرين تحت قيادة الإدارة؛ ويقوم، بالنيابة عن الأمين العام، بتوجيه وإدارة بعثات المساعي الحميدة وبعثات تقصي الحقائق وغيرها من البعثات؛ ويضطلع، بالنيابة عن الأمين العام، بالأنشطة الدبلوماسية المتعلقة بمنع نشوب النزاعات واحتوائها وحلها، بما في ذلك الدبلوماسية الوقائية والوساطة السياسية وصنع السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع؛ ويعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن ويتولى رئاستها؛ ويعمل كمنسق في الأمانة العامة لجميع المسائل المتصلة بالمساعدة الانتخابية؛ ويوجه، عن طريق أمينين عامين مساعدين، تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الفرعية ذات الصلة، بما في ذلك لجنة الـ ٢٤ الخاصة ولجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

المادة ٤

مكتب وكيل الأمين العام

١-٤ يرأس مكتب وكيل الأمين العام رئيس يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام.

٢-٤ تتمثل المهام الأساسية للمكتب فيما يلي:

- (أ) رصد تنفيذ خطة العمل الفنية للإدارة، بما في ذلك تنسيق السياسات والدعوة واستمرارية تصريف الأعمال والرصد الذاتي والتقييم الذاتي وإدارة المخاطر؛
- (ب) إسداء المشورة لوكيل الأمين العام بشأن السياسات والمبادئ التوجيهية للإدارة، ومعالجة المسائل الفنية والإدارية المحددة المتعلقة بالسياسة العامة والتنظيم؛
- (ج) إعداد تقارير ومذكرات بشأن المسائل السياسية والتنظيمية لينظر فيها وكيل الأمين العام؛

- (د) العمل كمركز تنسيق للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب عمل الإدارة؛
- (هـ) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات والوكالات والقيام بأعمال المتابعة اللازمة؛
- (و) التشاور والتفاوض والتنسيق مع الإدارات والمكاتب والصناديق والبرامج الأخرى بصدد المسائل موضع الاهتمام المشترك؛
- (ز) تنسيق ميزانية فترة السنتين للإدارة والميزانيات السنوية للبعثات التي تديرها الإدارة والإشراف عليها؛
- (ح) الاتصال مع الشعب المختلفة في تعبئة الموارد من أجل الأنشطة الممولة من خارج الميزانية؛
- (ط) إدارة العلاقات مع وسائط الإعلام بالتنسيق مع مكتب المتحدث الرسمي للأمين العام وإدارة شؤون الإعلام والاتصالات الاستراتيجية والمؤسسية، ودعم الأنشطة الإعلامية للبعثات؛
- (ي) تمثيل الإدارة أو الترتيب لتمثيلها في الاجتماعات، حسب الاقتضاء؛
- (ك) الإشراف على أنشطة المكتب التنفيذي ومختلف الشعب والوحدات والأفرقة أو الأفرقة العاملة التابعة للإدارة المنشأة في إطار سلطة وكيل الأمين العام؛
- (ل) الاتصال مع المكتب التنفيذي للأمين العام والإدارات الأخرى في إعداد مذكرات ومواد إعلامية ونقاط حوارية للأمين العام.

المادة ٥

الأمينان العامان المساعدان

١-٥ يساعد وكيل الأمين العام للشؤون السياسية في أداء أنشطته أمينان عامان مساعدان. والأمينان العامان المساعدان مسؤولان أمام وكيل الأمين العام، ويدعمانه في توجيه ومراقبة عمل شعب الإدارة ووحداتها، المتعلق بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وإنهاء الاستعمار وقضية فلسطين، ودعم مجلس الأمن وهيئاته الفرعية. كما يدعمان وكيل الأمين العام في تنظيم الإدارة وتسييرها.

٢-٥ يضطلع الأمينان العامان المساعدان، بالإضافة إلى مساعدة وكيل الأمين العام في الوفاء بالمسؤوليات المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه، بالمسؤوليات الرئيسية التالية، وذلك بدعم كل من مكتبه:

- (أ) توفير القيادة لجهود الإدارة لمنع نشوب النزاعات وإدارتها، لا سيما من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات متكاملة لمنع نشوب النزاعات وإدارتها؛
- (ب) تحديد الفرص المتاحة لاستغلال دور الإدارة في الوساطة ودعم الوساطة؛
- (ج) ضمان القدرة المؤسسية القوية لتقديم خدمة فعالة بوصفها الذراع السياسي للأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة، استناداً إلى استراتيجية الموارد البشرية على نطاق الإدارة؛
- (د) إقامة علاقات عمل فعالة مع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ومكاتبها وصناديقها وبرامجها الأخرى بشأن جميع القضايا ذات الصلة بعمل الإدارة؛
- (هـ) توفير القيادة للحفاظ على الشراكات الاستراتيجية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الفكر.

المادة ٦

الشعب الإقليمية

٦-١ هناك ست شعب إقليمية: اثنتان لأفريقيا، تقدم تقاريرها إلى الأمين العام المساعد الأول؛ وواحدة لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وواحدة للشرق الأوسط وغرب آسيا، وواحدة لأوروبا، وواحدة للأمريكتين تقدم تقاريرها للأمين العام المساعد الثاني. ويرأس كل شعبة إقليمية مدير أو رئيس. والمدير أو الرئيس مسؤول عن إدارة الشعبة وضمان التقسيم الكافي للمسؤوليات بين الموظفين. وكل مدير يساعده نائب يقوم مقام المدير عند غيابه، ولديه مسؤوليات قيادية بالنسبة لملاك الموظفين والميزانية والواجبات الإدارية والتنظيمية الأساسية الأخرى. وعندما يرأس الشعب رئيس يجوز له أن يفوض هذه الوظيفة إلى موظف أقدم للشؤون السياسية.

٦-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعب فيما يلي:

- (أ) تحديد مناطق الأزمات المحتملة وإنذار الأمين العام في وقت مبكر بالتطورات والحالات التي تمس السلام والأمن الدوليين؛
- (ب) إعداد مراسلات ومذكرات إحاطة ونقاط حوارية للأمين العام وإعداد محاضر اجتماعاته مع ممثلي الحكومات والمنظمات الإقليمية والزعماء الآخرين؛
- (ج) التخطيط والمشاركة في بعثات تقصي الحقائق وبعثات صنع السلام وغيرها من البعثات التي توفد إلى مناطق النزاع الفعلي أو المحتمل عندما تدعو الحاجة إلى أن يبذل

الأمين العام جهودا في مجال الدبلوماسية الوقائية أو صنع السلام أو عندما تكون تلك الجهود جارية بالفعل؛

(د) تقديم التوجيه والدعم السياسيين إلى الممثلين الخاصين وغيرهم من كبار المسؤولين الذين يعينهم الأمين العام لمساعدته في جهوده المبذولة في ميداني الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم. وفي سياق عمليات حفظ السلام، تقدم الشعب المشورة السياسية لمساعدة إدارة عمليات حفظ السلام في التوجيه والدعم العامين للعمليات الميدانية الخاضعة لمسؤوليتها عن طريق آليات التشاور من قبيل أفرقة العمل المتكاملة التابعة للبعثات؛

(هـ) تنفيذ ولايات البعثات، بما في ذلك الدعم والمساندة السياسية والإدارية للبعثات التي تقودها الإدارة والمكاتب السياسية الإقليمية، بغية دعم منع نشوب النزاعات والتعمير بعد انتهاء النزاع.

(و) إسداء المشورة للأمين العام، من خلال الإدارة العليا للإدارة، في تقديم توجيه سياسي عام لجهود بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ولهذا الغاية، تقديم التوجيه إلى برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها. ويقدم هذا التوجيه والدعم، في سياق بناء السلام، بالتعاون الوثيق مع مكتب دعم بناء السلام. وحيثما تكون الإدارة مسؤولة عن البعثات الميدانية، تعمل الشعب الإقليمية بمثابة جهة اتصال فعالة لضمان إمكانية الاستفادة من برمجة وقدرات الوكالات المتخصصة غير المقيمة في حالات ما بعد انتهاء النزاع ذات الصلة؛

(ز) تعدد للأمين العام وكبار موظفيه ملخصات تحليلية ودراسات متعمقة تركز على الاتجاهات الناشئة التي تؤثر على السلام والأمن، وتكون مشفوعة بمشورة و/أو بتوصيات، عند الاقتضاء، لتتخذ المنظمة الإجراءات الممكنة في شأنها؛

(ح) المساهمة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن مسألتها الحكم وإرساء الديمقراطية؛

(ط) تقديم الدعم الفني، بالتنسيق مع وحدة إنهاء الاستعمار، إلى الجمعية العامة ومجلس الوصاية والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، بما فيها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ولجنة الـ ٢٤ الخاصة؛

(ي) إعداد التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

(ك) مواصلة وتطوير التعاون مع أمانات المنظمات والترتيبات الإقليمية عن طريق الاجتماعات المشتركة والمشاورات والاتصالات وحضور الاجتماعات التي تعقدها؛

- (ل) إقامة اتصالات مع الدول الأعضاء في المقر أو في عواصمها والتشاور والتفاوض معها؛
- (م) إقامة الصلات مع إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها والمعاهد الأخرى ذات الصلة ومع الخبراء والعمل على توسيع نطاقها؛
- (ن) دعم الصلات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية على نطاق العالم والمشاركة في الحلقات الدراسية والاجتماعات الأكاديمية ذات الصلة بولاية الإدارة.

المادة ٧

وحدات السياسات والوساطة والمنظمات الإقليمية

٧-١ يدير كل من وحدات السياسات والوساطة والمنظمات الإقليمية رئيس فريق يقدم تقاريره إلى رئيس يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام. ويتولى كل رئيس فريق مسؤولية إدارة وحدته وكفالة تقسيم المسؤوليات بين الموظفين على النحو الملائم. ويتولى قادة الأفرقة المسؤولية الرئيسية عن تعيين الموظفين وإعداد الميزانيات وغير ذلك من المهام الإدارية الأساسية.

٧-٢ تتمثل المهام الأساسية لهذه الوحدات فيما يلي:

(أ) تنسيق عملية وضع خيارات في مجال السياسات وإجراء بحوث أساسية وإعداد مشاريع ورقات ووثائق تحليلية بشأن القضايا الشاملة المتعلقة بالسلام والأمن أو المسائل الناشئة ذات الصلة بعمل الإدارة، ومساعدة الإدارة في إعداد توجيهاتها لأنشطة المقر والبعثات الميدانية وغير ذلك من البرامج الأساسية، وإعداد نقاط الحوار ومواد الإحاطات حسب الحاجة؛

(ب) القيام بدور جهة التنسيق لوحدات السياسات التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام وإدارة عمليات حفظ السلام والكيانات المماثلة في الإدارات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة، وهيئات تقرير السياسات المشتركة بين الوكالات فيما يتصل بالإجراءات الوقائية وصنع السلام وبناء السلام؛

(ج) تولي الدور القيادي في وضع أطر للإدارة في مجالات السياسات والتوجيه، وأفضل الممارسات، وإدارة المعارف، بحيث توفر هذه الأطر الدعم والتوجيه لموظفي الإدارة في المقر وفي جميع البعثات الميدانية وسائر البرامج الأساسية، وتعهّد هذه الأطر وتعميمها وتنقيحها دورياً؛

(د) تعهّد استراتيجيّة لتنمية قدرات الإدارة فيما يتعلق بأنشطتها الأساسية المتمثلة في جمع المعلومات، والتحليل، والإنذار المبكر، والإجراءات الوقائية، وصنع السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وبالأخص الإشراف على برنامج منتظم للتدريب وبناء القدرات يستند إلى إطار التوجيه وإدارة المعارف في الإدارة؛

(هـ) إقامة صلات منتظمة مع المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث ومجمّعات الفكر ومنتديات السياسة الخارجية بغية تعزيز قدرة الإدارة على صياغة السياسات، وتنظيم اجتماعات أكاديمية تعالج قضايا الساعة أو المسائل الفنية بالتعاون مع الشعب الإقليمية؛

(و) القيام بدور جهة التنسيق وتقديم الدعم للشعب الإقليمية والإدارات الأخرى فيما يتصل بتعاون الأمم المتحدة وشراكاتها مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات، وإعداد التقرير الذي يقدمه الأمين العام مرتين في السنة عن هذه الأنشطة؛

(ز) الاضطلاع بأنشطة دعم الوساطة لتلبية الطلب المتنامي على الدعم المحترف والشامل لأنشطة "المساعي الحميدة"، بما في ذلك الدبلوماسية الوقائية والوساطة الرسمية في حالات المنازعات. وهذا يشمل مشورة الخبراء وأفضل الممارسات وإدارة المعارف فيما يتصل بالأنشطة المتعلقة بالوساطة على مستوى العالم، وذلك خدمةً للأمم المتحدة ككل والمنظمات الإقليمية وغيرها من الهيئات المعنية بصنع السلام، وإمداد أنشطة الوساطة الجارية بالدعم التنفيذي الموجه لبلدان/مناطق بعينها، والاضطلاع بالأنشطة المؤسسية وأنشطة بناء القدرات.

المادة ٨

شعبة المساعدة الانتخابية

٨-١ يرأس شعبة المساعدة الانتخابية مدير يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام. ويتولى المدير مسؤولية إدارة الشعبة وكفالة تقسيم المسؤوليات بين الموظفين على النحو الملائم. ويعاونه نائب مدير واحد ينوب عنه عند غيابه ويتولى المسؤولية الرئيسية عن تعيين الموظفين وإعداد الميزانيات وغير ذلك من المهام الإدارية الأساسية.

٨-٢ وتقوم الشعبة بدور الوحدة الرئيسية المعنية بتقديم المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة. وتمثل مهامها الرئيسية فيما يلي:

(أ) إسداء المشورة إلى وكيل الأمين العام ومساعدته بصفته منسقا لأنشطة الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية؛

- (ب) استعراض الطلبات المتعلقة ببرامج المساعدة الانتخابية وإسداء المشورة بشأن تنفيذها؛
- (ج) مساعدة جهة التنسيق على الاضطلاع بمهمة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وكفالة تحقق التماسك والاتساق على نطاق المنظومة بأسرها لدى تلبية الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية؛
- (د) تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها مراقبون دوليون آخرون وتوفير الدعم لها؛
- (هـ) الاضطلاع ببعثات تقييم الاحتياجات لتقرير الاحتياجات المحددة لأي بلد يطلب تلك المساعدة؛
- (و) إنشاء ذاكرة مؤسسية لتوليد الدروس المستفادة والمشورة السياساتية لضمان الجودة والاتساق في المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء التي تجري انتخابات؛
- (ز) وضع وتعهد قائمة بأسماء الخبراء الدوليين الذين يمكن أن يقدموا المساعدة التقنية وكذلك المساعدة في التحقق من سلامة العمليات الانتخابية؛
- (ح) مواصلة الاتصال بالمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لضمان وجود ترتيبات عمل ملائمة معها؛
- (ط) إنشاء شبكات إقليمية للتنظيمات الانتخابية كوسائل لتنسيق الأنشطة وتبادل الخبرات على الصعيد الإقليمي؛
- (ي) إعداد التقرير الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن أنشطة الأمم المتحدة لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة.

المادة ٩

شعبة شؤون مجلس الأمن

- ٩-١ يرأس شعبة شؤون مجلس الأمن مدير يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد الأول.
- ٩-٢ وتتكون الشعبة من أربع وحدات تنظيمية، هي: فرع أمانة مجلس الأمن وفرع هيئات مجلس الأمن الفرعية وفرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، وأمانة لجنة الأركان العسكرية. ويرأس كل فرع رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير.
- ٩-٣ وتتمثل المهام الأساسية لفرع أمانة مجلس الأمن فيما يلي:

(أ) تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة لعمل المجلس، بما في ذلك اجتماعاته الرسمية، واجتماعات الهيئات الفرعية الدائمة للمجلس التي تتناول مسائل الإجراءات والمشاورات غير الرسمية، والأفرقة العاملة غير الرسمية؛

(ب) إقامة الاتصالات اللازمة مع الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس ومع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، إلى جانب هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) إعداد ملخصات يومية عن أنشطة المجلس وتقديمها إلى الأمين العام؛

(د) إعداد تقرير مجلس الأمن السنوي الذي يقدم إلى الجمعية العامة؛

(هـ) تجهيز تقارير الأمين العام والرسائل الواردة من الأمين العام أو من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء وإصدارها بوصفها من وثائق المجلس؛

(و) إعداد قائمة بالمراسلات الرسمية والرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية والأفراد والتي تتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وذلك وفقا للتبديل المرفق بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وإصدار تلك القائمة دوريا.

٩-٤ وتمثل المهام الأساسية لفرع هيئات مجلس الأمن الفرعية فيما يلي:

(أ) تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة إلى الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، بما فيها لجان الجزاءات؛

(ب) صياغة تقارير الهيئات الفرعية التي تقدم إلى مجلس الأمن حسب الاقتضاء؛

(ج) تحديد الاستشاريين الملائمين للعمل في أفرقة الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن لرصد تطبيق نظم جزاءات المجلس وغير ذلك من جوانب هذه النظم، واستقدام هؤلاء الاستشاريين وإمدادهم بالدعم الفني؛

(د) إعداد تحليلات وتقييمات للمسائل المتصلة بعمل مجلس الأمن أو هيئاته الفرعية، عند الطلب؛

(هـ) رصد التطورات في مجال الجزاءات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(و) تلقي طلبات شطب الأسماء من القوائم من مقدمي الالتماسات (من الأفراد و/أو الجماعات و/أو المؤسسات و/أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم لجان الجزاءات

التي تسري على المدرجين بها تدابير جزاءات المجلس المحددة الهدف) والاضطلاع بالمهام المحددة في مرفق قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦)؛

- (ز) مواصلة الاتصال بالوفود والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛
- (ح) تقديم مساهمات إلى الإدارات والمكاتب الأخرى في المسائل المتصلة بعمل هيئات مجلس الأمن الفرعية ذات الصلة؛
- (ط) تجهيز الرسائل والطلبات الواردة من الدول والمنظمات فيما يتعلق بالمسائل التي تقع في نطاق عمل الهيئة الفرعية المعنية.

٥-٩ وتتمثل المهام الأساسية لفرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق فيما يلي:

- (أ) إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، وهو سجل رسمي لوقائع مجلس الأمن؛
- (ب) إعداد دراسات تحليلية عن تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن لفائدة رئيس مجلس الأمن وأعضائه، وللأعضاء بوجه عام والأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛
- (ج) تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة إلى فريق مجلس الأمن العامل غير الرسمي المعني بالوثائق وغيرها من المسائل الإجرائية؛
- (د) التعاون مع مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بنشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٦-٩ وتتمثل المهام الأساسية لأمانة لجنة الأركان العسكرية فيما يلي:

- (أ) توفير دعم الأمانة وإسداء المشورة للجنة الأركان العسكرية في إعداد وتنفيذ الإجراءات المنبثقة عن اجتماعات اللجنة.

المادة ١٠

وحدة إنهاء الاستعمار

١٠-١ يرأس وحدة إنهاء الاستعمار رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد الثاني. ويتولى الرئيس مسؤولية إدارة الوحدة وكفالة تقسيم المسؤوليات بين الموظفين على النحو الملائم. ويساعده موظف شؤون سياسية أقدم ينوب عنه عند غيابه ويتولى المسؤولية الرئيسية عن تعيين الموظفين وإعداد الميزانيات وغير ذلك من المهام الإدارية الأساسية.

١٠-٢ وتتمثل المهام الأساسية لوحدة إنهاء الاستعمار فيما يلي:

- (أ) تقديم الدعم الفني إلى لجنة الـ ٢٤ الخاصة وإلى بعثاتها الزائرة وغيرها من البعثات، فضلاً عن الجمعية العامة، عند استعراضها للمسائل المتصلة بإنهاء الاستعمار؛
- (ب) إجراء بحوث ودراسات تحليلية وتقديم تقارير عن الأوضاع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية التي يبلغ عددها ١٧ إقليمًا؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة الخاصة في إعدادها للتقارير التي تقدمها إلى الجمعية العامة؛
- (د) جمع واستعراض ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بإنهاء الاستعمار؛
- (هـ) القيام، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، بترويج حملة دعائية بشأن إنهاء الاستعمار؛
- (و) تعزيز تدفق المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ز) تقديم الخدمات الفنية اللازمة إلى مجلس الوصاية والمساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى مجلس الوصاية إذا اجتمع، وفقاً لنظامه الداخلي؛
- (ح) إعداد دراسات بشأن مواد الميثاق ذات الصلة اللازمة لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

المادة ١١

شعبة حقوق الفلسطينيين

١١-١ يرأس شعبة حقوق الفلسطينيين رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد الثاني. ويتولى الرئيس مسؤولية إدارة الشعبة وكفالة تقسيم المسؤوليات بين الموظفين على النحو الملائم. ويساعده موظف شؤون سياسية أقدم ينوب عنه عند غيابه ويتولى المسؤولية الرئيسية عن تعيين الموظفين وإعداد الميزانيات وغير ذلك من المهام الإدارية الأساسية.

١١-٢ وتتمثل المهام الأساسية لشعبة حقوق الفلسطينيين فيما يلي:

- (أ) مساعدة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف على الاضطلاع بولايتها وتعزيز وتنفيذ توصياتها؛
- (ب) تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة إلى اللجنة ومكتبها؛

- (ج) تخطيط وتنظيم وتقديم الخدمات إلى برنامج اللجنة للاجتماعات والمؤتمرات الدولية المعقودة في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي؛
- (د) مواصلة إقامة الاتصالات والتعاون مع المجتمع المدني؛
- (هـ) إعداد وتوزيع المنشورات والمواد الإعلامية عن مختلف جوانب قضية فلسطين؛
- (و) تعهّد وتطوير وتوسيع نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين على شبكة الإنترنت وموقع "قضية فلسطين" الشبكي الذي تتعده الشعبة؛
- (ز) تنظيم الاحتفال السنوي باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وتنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو مناسبة ثقافية؛
- (ح) تنظيم برنامج تدريبي سنوي لموظفي السلطة الفلسطينية.

المادة ١٢

المكتب التنفيذي

- ١-١٢ يرأس المكتب التنفيذي رئيس يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام.
- ٢-١٢ وترد المهام الأساسية لهذا المكتب في المادة ٧ من نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

المادة ١٣

أحكام ختامية

- ١-١٣ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- ٢-١٣ يتم بمقتضاه إلغاء نشرة الأمين العام المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، والمعنونة "تنظيم إدارة الشؤون السياسية" (ST/SGB/2000/10).

(توقيع) بان كي - مون
الأمين العام